

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**  
رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٦  
بنفيذ قرار وزارة الإنتاج الحربي

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن العاملين المدنيين بالدولة ،  
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ بشأن المؤسسة  
المصرية الدامة للصانع الحربي ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس  
الأعلى للمؤسسات العامة ،  
ومع قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات  
الوزراء ومثولية كل منهن في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسة  
العامة العسكرية ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسة  
العربية لخدمة النقل الجوي ،

**قرار :**

مادة ١ - تهدف وزارة الإنتاج الحربي إلى تحديد وتنفيذ  
السياسة العامة لتوفير الاحتياجات الازمة للقوات المسلحة من مختلف أنشطة  
القطاع المدني في وقت السلم والحرب، وبما يكفيها من الوفاء بأقصى قدر  
ممكن من هذه الاحتياجات من الداخل . كذا المساهمة في تنمية الاقتصاد  
القومي عن طريق النشاط الصناعي والتجاري وإنتاج المواد المدنية .  
ولما أن تقوم بما يتحقق أهدافها وعلى الأخص ما يلي :

- (١) توفير الإنتاج الحربي بما يكتفى واحتياجات القوات المسلحة  
ومقابلاً تغيراتها المستقبلية وذلك بوضع التخطيط العام لتلك الاحتياجات  
والإشراف على تنفيذ ومتابعة السياسة العامة التي تقرر في هذا الشأن .
- (٢) المساهمة في تنمية الاقتصاد القومي عن طريق النشاط الصناعي  
والتجاري وإنتاج المواد المدنية وفقاً لخطة التنمية .
- (٣) الإشراف على مرفق الطيران المدني والنقل الجوي وما يتبعه  
من خدمات حيوية .
- (٤) تحضير مشروعات الإنشاءات الهندسية الازمة لخدمة أجهزة  
الوزارة وإشراف على تنفيذها .

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٤٢٦٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن وقف تنفيذ عقوبات محكوم بها من بعض المتهمن

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن المادة ٧٤ من قانون العقوبات ،

**قرار :**

مادة ١ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على المتهم عبد الله المرمى البدريخي من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٦ في القضية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ أمن دولة قسم أول بندر المتصورة .

مادة ٢ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكم بها على المتهم حسن محمد الغني من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦ في القضية رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٢ أمن دولة كفر الزيات (طنطا) .

مادة ٣ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكم بها على المتهم علي محمد القططى من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٦ في القضية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ أمن دولة زقى (طنطا) .

مادة ٤ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكم بها على المتهم شعبان محمد غني من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٠ في القضية رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ أمن دولة شبرا (القاهرة) .

مادة ٥ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكم بها على المتهم سعيد إبراهيم بقطري من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٩ في القضية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة الدرب الأحمر (القاهرة) .

مادة ٦ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكم بها على المتهم عبد الله حسين حل ، من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢١ في القضية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة البستان (الاسماعيلية) .

مادة ٧ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكم بها على المتهم عبد الرحيم بدري من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٢ في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة ميت غمر (المنصورة) .

مادة ٨ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكم بها على المتهم عبد المطلب محمد من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٩ في القضية رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة العدوة (المنيا) .

مادة ٩ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكم بها على المتهم حسن حسن عوض من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٤ في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٢ أمن دولة سمنود (طنطا) .

مادة ١٠ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسه الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٢٨٦ (٢٢ نوفمبر ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**  
رقم ٤٣٤٥ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعيين مدير لمشروع برنامج الغذاء العالمي المنصوص عليه بالاتفاقية المبرمة بين الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الأمم المتحدة رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وحمل لائحة المبرمة بين الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الأمم المتحدة (برنامج الغذاء العالمي) بتاريخ ١٨/٨/١٩٦٦ :  
قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس حامد خليل ، مفتش عام الرى سابقاً مديرًا لمشروع برنامج الغذاء العالمي المنصوص عليه بالاتفاقية المبرمة بين الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الأمم المتحدة بمكافأة شهرية قدرها مائة جنيه به التخصيص لسيادته بالجمع بين هذه المكافأة والماعاش المستحق له وذلك عن المدة من ١٤/٩/١٩٦٦ إلى ٣٠/٦/١٩٧٠ ، تاريخ انتهاء سريان الاتفاقية وبضم بقيمة المكافأة على الاعتماد المنصوص لتنفيذ الاتفاقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٨٦ (١٢ نوفمبر ١٩٦٦)  
جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٤٣٥١ لسنة ١٩٦٦

يُنقل ملكية مسرح البالون إلى مؤسسة فنون المسرح والموسيقى رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى الناشر رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة ، وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ، وحمل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد الفوقي .

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد الفوقي .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم مؤسسة فنون المسرح والموسيقى .  
وحل ما أداره مجلس الدولة .

مادة ٢ - تتكون وزارة الإنتاج الحربي من :  
(١) الديوان العام .  
(٢) مصلحة الطيران المدني .  
(٣) مصلحة الأرصاد الجوية .  
(٤) ميناء القاهرة الجوى .

مادة ٣ - ينبع وزير الإنتاج الحربي :  
(١) المؤسسة المصرية العامة لتصانع الحربية .  
(٢) المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية .  
(٣) المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكهربائية والالكترونية .  
(٤) المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى .  
(٥) الهيئة العامة للتدريب على الطيران .

مادة ٤ - على وزير الإنتاج الحربي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في ٢٦ ربى سنة ١٣٨٦ (١٢ نوفمبر ١٩٦٦)  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى سنة ١٣٨٦ (١٢ نوفمبر ١٩٦٦)  
جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٤٣٤٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن ضم بعض أعضاء إلى مجلس إدارة الهيئة العامة لبناء السد العالي

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة السد العالي ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٣ لسنة ١٩٦٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لبناء السد العالي ،

قرر :

مادة ١ - يضم، لعضوية مجلس إدارة الهيئة العامة لبناء السد العالي كل من السيد المهندس محمود يونس نائب رئيس الوزراء ووزير الكهرباء والبيتول والتعدين والصادفة نواب مدير الهيئة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى سنة ١٣٨٦ (١٢ نوفمبر ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر